

عليه بالتمسك وان لم يذت له ولله نعم اطلاق قوله وان لم  
رضى جازي القرض مثل الصبي والمجنون وكذا هو المشهور ان  
ولهذا امرته بعد اذ كانت غائبة فان كان الزوج صبورا قال  
غير مستوجب ولا على الابد والمدة دون غيرها من سنين الا اولى  
**المصلحة** في تزويج زوجة جواريا لا وجوبا لان المرعي  
في نكاحه المصلحة وقد يكون له فيه مصلحة وغيبته تظهر  
للزوج بخلاف القبر المحبوب الى روح الانتفا حاشية في الحال  
وبعد البلوغ لابد من كيف يكون الام بخلاف العاقل اذ الظاهر  
حاشيته اليه بعد البلوغ **ووكل** اي الاب والجد **صغير**  
**له النكاح** لانه تزويجه **اكثر من واحدة** ولو اتبعها  
**نكاحه** كما هو ولا يجوز ان تزوجه امه لانه مع الصول لا يوافق  
الغيب بخلاف المحبوب كما تنبأ **ولا يحسن** عيب  
ثبت المتارفي النكاح لانه على خلاف الغيبه ومنها العجائز  
والجنون ومفقوده بعض الاطراف على الاصح **وهو اب**  
**بزوجه ممن لا تكافئه** فاما عبد الخيم لانه الرجل لا  
يجوز باقرانته مثلا لانه بخلاف المنة ولا يجوز ان تزوجه  
**بأكثر من من المتار** لانه خلاف الخط والغيبه فاقول بل  
المشهور في تزويجهم بالمتار **ولا يجوز لغير الاب والمدة** من سلطان  
وقاض ووصي وغيرهم **فزوج** لانها حلال النكاح المنة  
في الاب والجد **ولا يجوز** اب او جد او غيره **فزوج المجهول**  
**البالغ** والمهمل عليه الذي لا يتوقع افاقته وكذا الممنحل  
بالمبا الموحدة وهو من في عقله خلل في اعضائه استرخا  
والاجابة له المتار كالمغالبه من لزوم الموت متعذرا واجبة  
وهذا في **قال الحاجه** له ان النكاح للتمتع يستتبه  
للوطنيات تظهر رغبتهم في النكاح لانه يدورانه صولهن وعلق

نكاح  
نكاح  
نكاح

بهن ونجوز ان اويات يتوقع سقواو بالظن سقواو عدلين من الاطفا  
ومات يتنازع الحد من يحد منه ويتعهد به والتمتع في ميارمه من يقوم  
بذلك النكاحات الزوجية ارفق له من جازية فيجوز تزويجه مستند  
بالحب لذلك تم احكامها بزواج واجده فقط لا بد قاع الحاجه بنت  
وحت كانت معشر وحشي اقلت عليه جازي تزويجه امه  
بشركه **والذي يزوج** هو **اب والجد** ابوا الاب وان عدل  
**ثم التلطاب** اي ابوايه دون سائر العصبان كولاية المال  
وظاهر كلامه لعنه وان عدل ولا يزوج غيره وهو كذلك لان  
الملتقى تم صداق غير صنفه المحبوب امكنه هو الا لزوج  
حال بل تزوجه بنفسه حال افاقته في مثله المغير عليه المتقل  
افاقته عادة **ويجب ان يتزوج** **السلطان** حيث ولي  
نكاحه **الاقارب** اي اقارب المحبوب **في تزويج** نصيبا لقوله  
ولا هم اعرف بمصلحة **ومن تزوجه** **شبهه** **تم ينقل نكاح**  
**بل يتابع** **بذات** **قوله** لانه يصنع باله في ذلك ويشمل كلامه  
من بلغ سنينها ولم ينقل به بحكمه وينتقل المهرل وهو يجوز  
عليه شرعا بخلاف من سنه بعد سنه فان يضرفاته  
صحيفة ما لم يتزوج عليه المانم **او يقل له** **قوله** **بذات** اي  
بذات المحور بالسنة والاي تزوجه اجبارا لانه مكلف صحبه العبات  
وانما جعله لحفظ حاله ثم الولي هو الاب والجد ان بلغ سنينها  
تم الحاكمات بلع سنينها **ثم طر السنة** فالجاء بخلاف الوص  
لا يذ لك وانما تزوج واحدة فقط بشرط حاجته على ما في المحو  
ولا يعتمد على دعواه الحاجه بل لانه من ظهور امارات الشهوة  
لانه قد يقصد ثلاث ماله **ولو يتزوج** **السنة** **المحور** **عليه** **بما**  
**اذ نكاحا** **واو عطفه** **الولي** **ويعذر** **من** **مصلحة** **الحمى** **بما**  
يعم محكمة هذه اذ لم ينبهه الى خوف الغيب والافلاح

فان نكحه بعد  
الذي لم يسهل تزويجه  
نكاح الوصي بالولي  
نكاح الوصي بالولي